دروس أصول الفقه

الدرس الأول: مقدمات أساسية في علم أصول الفقه (تعريفه ونشأته وتطوره وغاياته)

أولا: تعريف أصول الفقه

أ- تعريف أصول الفقه لغة

1- أصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره.

2- الفقه: هو الفهم.

ب- تعريف أصول الفقه اصطلاحا

1- الأصل في الاصطلاح له عدة معان أهّمها:

- الأصل بمعنى المستصحب، فيقال: الأصل في الأشياء الإباحة، أي نستصحب الإباحة فيها.
- الأصل بمعنى الراجح، فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز، فإنّ الكلام يُحمل على حقيقته، ما لم يتعذر لوجود قرينة صارفة عن إرادة المغنى الحقيقي.
- الأصل بمعنى المقيس عليه، وذلك في دليل القياس.
- الأصل بمعنى الدليل، ومن قول الأصولي: الأصل في المسألة كتاب الله تعالى، قوله الفقيه الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوَاةَ**﴾.
- الأصل بمعنى القاعدة، فيقول الناظر في المسألة: الأصل في النازلة "لا ضرر ولا ضرار".

2- الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

أمّا أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا، فإنّ من تعريفاته الآتي:

- العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.
- معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وبيان حال المستفيد.

الشرح:

- أدلة الفقه الإجمالية: المقصود بها الأدلة المتفق عليها: القرآن والسنة والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها مثل: المصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وعمل أهل المدينة والاستصحاب...
- كيفية الاستفادة منها: أي معرفة طرق الاستنباط من خلال مبحث دلالة الألفاظ في أصول الفقه.
- حال المستفيد: والمقصود بالمستفيد المجتهد، وذلك من خلال معرفة شروط الاجتهاد، وما يقبل الاجتهاد من الأحكام الشرعية وما لا يقبل منه.

ثانيا: نشأته وتطوره

مرّ علم أصول الفقه بالمراحل الآتية:

أ- المرحلة الأولى:

حيث كان موجودا وحاضرا في أذهان الصحابة ﷺ، ولكنّه لم يكن مبوّبا ولا مقننا، ولم تكن له مصطلحات معروفة.

ومن قبيل ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى شريح القاضي، حيث جاء في رسالته: "اقض بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس -وفي لفظ فبما قضى به الصالحون- فإن لم تجد اجتهدت برأيك".

ب- المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة كانت أول كتابة مستقلة في هذا العلم، حيث طلب عبد الرحمن بن مهدي من الإمام الشافعي كتابة معاني القرآن، وقبول الأخبار، وحجة الإجماع، فقام الإمام الشافعي رحمه الله بتأليف كتاب الرسالة في أواخر القرن الثاني هجري، فكانت أول تأليف في علم أصول الفقه.

ت- المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة أصبح علم أصول الفقه علما مستقلا له كيانه ومميزاته بين المنظوم والمنثور، يتناول في ذلك مواضيع مختلفة مثل: الحكم الشرعي والقرائن والأدلة والعام والخاص... حيث تستقل العلوم بتمايز الحقائق والمناهج والمصطلحات والمدارس والمسالك.

وأعمدة أصول الفقه الكتب الأربعة الآتية:

- كتاب العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة 415هـ.
- كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة 463هـ.
- كتاب البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى سنة 478هـ.
- كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ.

ثالثا: مدراس أصول الفقه

توجد ثلاثة مدارس في أصول الفقه بيانها كالآتي:

أ- مدرسة المتكلمين:

ونسبت لعلم الكلام؛ لأنها نحت منحى الاستدلال لديهم في أصول الفقه، ولهم كتبهم الكتب الأربعة السابقة والمحصول للرازي، وأغلب كتب الأصول عند علماء المالكية والشافعية والحنابلة.

ب- مدرسة الفقهاء (الأحناف):

وهي طريقة الأصوليين الأحناف، وتختلف عن سابقتها عموما في أنها تستنبط الأصل الفقهي من الفروع الفقهية في المذهب، بينما تعتمد المدرسة الأولى على الأصل الفقهي مباشرة فيستنبط منه الحكم الفقهي للمسألة، وأهم كتب هذه المرحلة: أصول الكرخي، وأصول الجصاص، وأصول السرخسي.

ت- مدرسة جمعت بين طريقة الفقهاء والمتكلمين:

وهذه المدرسة جمعت بين الطريقتين في الاستدلال، ومن بين كتبها: شرح كشف الأسرار للبخاري لمؤلفه البزدوي، وبديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للساعاتي، وتنقيح الأصول وشرحه التوضيح لصدر الشريعة، والتحرير لابن الهمام وشرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

رابعا: غايات أصول الفقه

من أهم ثمرات دراسة علم أصول الفقه ما يأتي:

أ- تحصيل ملكة الاجتهاد، وهي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية، والموازنة بين الأقوال وترجيح الأقوى منها.

ب- العلم بالأحكام الشرعية علما قائما على المعرفة والاستدلال.

ت- معرفة مدارك العلماء المجتهدين في أحكامهم وفتاواهم، ومنا هج الاستنباط عندهم، وأسباب الخلاف بينهم.

ث- إظهار كمال الشريعة وشمولها لجميع أعمال المكلّف.

الدرس الثاني: نظرية الحكم الشرعي

أولا: الحكم التكليفي والوضعي

أ- الحكم الشرعي

1- تعريفه: هو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب أو التخيير أو الوضع.

2- الشرح:

- خطاب الله تعالى: المراد به كلام الله تعالى، فيخرج به خطاب غير الله تعالى، فلا يسمى حكم شرعيا؛ لأنّ الحكم حق لله وحده.
- المتعلق بأفعال المكلفين: أي المرتبط بها ارتباطا معنويا بكلّ ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل.
- على سبيل الطلب: سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك، وعلى حال أتى من جهة الإلزام؛ أي كان على سبيل الجزم والإلزام أم لا.
- أو التخيير: بمعنى الإذن في فعل الشيء وتركه بلا رجحان؛ لأنّ المندوب والمكروه فيهما نوع تخيير، ولكن برجحان.
- أو الوضع: أي جعل الشيء علامة على شيء آخر، فغروب الشمس علامة على دخول وقت صلاة المغرب.

ملاحظة:

الفرق بين الحكم الشرعي والدليل الشرعي يكمن في إضافة كلمة مقتضى أو مدلول كما في التعريف السابق، فإنّ خطاب الله تعالى هو الدليل، ومدوله أو مقتضاه هو الحكم الشرعي.

ب- أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

1- الحكم التكليفي: مدلول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب أو التخيير.

2- الحكم الوضعي: مدلول خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

الفرق بينهما:

- إنّ الحكم التكليفي يشترط في فعله أن يكون معلوما ومقدورا عليه، بينما الحكم الوضعي لا يشترط فيه القدرة عليه، بل العلم فقط، إلا في بعض الحالات التي يتعين فيها على المكلف القدرة عليه مثل: شرط الصحة وبعض الموانع.
- إنّ الحكم التكليفي يتضمن الطلب أو التخيير، بخلاف الحكم الوضعي فإنّه عن علامته على الحكم التكليفي على وجه العموم.

ت- أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي عند جمهور العلماء إلى خمسة أقسام:

1- الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على وجه الإلزام، مثاله: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَواةَ**﴾.

2- الندب: وهو طلب الشارع الفعل لا على وجه الإلزام، مثاله: قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ و ﴿**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾.

3- التحريم: وهو طلب الشارع الترك على وجه الإلزام، كقول تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾.

4- الكراهة: وهي طلب الشرع الترك لا على وجه الإلزام، كنهي النبي ﷺ عن الشرب قائما.

5- الإباحة: وهي إذن الشارع في فعل الشيء أو تركه بلا رجحان، مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾.

ث- أقسام الحكم الوضعي:

من أهم أقسامه:

1- السبب: وهو ما يلزم من وجود وجود الحكم، ومن عده عدمه لذاته، احترازا من السبب إذا قارنه تخلف شرط أو وجود مانع؛ فإنّ الحكم حينئذ لا يوجد، لا لذات السبب ولكن لأمر آخر.

مثال: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وغروب الشمس سبب لدخول وقت صلاة المغرب ووجوبها.

2- الشرط: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

مثال: الطهارة شرط لصحة الصلاة.

- أقسام الشرط:

ينقسم الشرط إلى قسمين:

- شرط صحة: وهو ما يتوقف عليه صحة الفعل، كالطهارة وستر العورة بالنسبة للصلاة.
- شرط وجوب: وهو ما يتوقف عليه الوجوب (التكليف) مثل: البلوغ والعقل.

الفرق بين الشرط والركن:

- يجتمعان في توقف صحة الفعل عليهما
- الركن داخل في ماهية الشيء، أي في ذات الفعل وحقيقته، بخلاف الشرط؛ فإنّه خارج عنه.

3- المانع: ما يلزم من وجوده عدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

أقسام المانع:

ينقسم المانع إلى ثلاثة أقسام:

- مانع من الابتداء والدوام: مثل الرضاع بالنسبة للنكاح؛ فإنّه يمنع من ابتداء النكاح، ويمنع من استمراره، أي يُفسخ النكاح إذا ثبت الرضاع.

- مانع من الدوام فقط: مثل الطلاق بالنسبة للنكاح؛ فإنّه يمنع من دوام النكاح، ولكنّه لا يمنع من ابتدائه ثانيةً، إمّا برجعة إن كان طلاقا فير بائن، أو بعقد جديد إن كان طلاقا بائنا...
- مانع من الابتداء فقط: مثل الإحرام بالنسبة للنكاح، فإنّه يمنع من ابتدائه، ولكنه لا يمنع من استدامة النكاح السابق كلّه

4- الصحة: هي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع.

الشرح:

- موافقة الفعل: الفعل مقصوده فعل المكلف سواء كان عبادة أو معاملة.
- ذي الوجهين: يُقصد به الأفعال التي قد تقع صحيحة وقد تقع فاسدة، مثل الصلاة فإنّه يعتريها الوجهان.
- للشرع: أي على وفق أمر الشارع، مستوفيا للشروط للشروط والأركان وخلو الفعل من الموانع.

وإذا حكمنا على الفعل بالصحة، فإن كان:

- عبادة: ترتب عليه الإجزاء وبراءة الذمة من التكليف.
- أو معاملة: ترتب عليه حصول الملك والانتفاع بالمبيع، وما إلى ذلك.

5- الفساد: وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع.

وإذا حكمنا على الفعل بالفساد، فإن كان:

- عبادة: ترتب عليه عدم الإجزاء، وعدم براءة الذمة من التكليف.
- أو معاملة: ترتب عليه عدم حصول الملك والانتفاع بالمبيع، وغير ذلك.

6- العزيمة: وهي الحكم الوارد على فعل غير منظورٍ فيه لعذر، مثل وجوب الصلاة تامّة، وصيام رمضان، وحرمة أكل الميتة.

7- الرخصة: وهي الحكم الوارد على فعل لأجل العذر، استثناء من العزيمة، مثل قصر الصلاة، وإفطار المسافر والمريض في رمضان، وأكل المضطر للميتة، وقد تكون الرخصة:

- واجبة: كأكل المضطر للميتة.

- مستحبة: كاقصر والفِطر.
- مباحة: كبيع العرايا (بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر خرصا لصاحب الحاجة)

وجه المشابهة بين العزيمة والرخصة للحكم التكليفي والوضعي:

- من جهة تضمن الرخصة والعزيمة للطلب أو التخيير شابها بذلك الحكم التكليفي.
- من جهة كون الشارع جعل الأحوال العادية سببا للعزائم، وجعل الأحوال الطارئة سببا للرخص؛ شابها بذلك الحكم الوضعي.

ثانيا: الحاكم (التحسين والتقبيح)

أ– الحاكم في الشريعة: هو الله تعالى باتفاق العلماء، سواءُ عرف حكمه عن طريق الوحي، أو بالاجتهاد.

ب– التحسين: النافع أو ما يعود به على فاعله نفع.

ت– التقبيح: الضار أو ما يعود به على فاعله ضرر.

وانقسم العلماء في مسألة التحسين والتقبيح العقليين إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: وهم الأشاعرة.

ومذهبهم أن الأفعال لا توصف لا بقُبْحٍ ولا بحُسْنٍ لا لذواتها ولا لمعانٍ فيه، وعليه :فالعقل لا يُحسِّن ولا يقبّح، فالفعل الذي يأمر به الشرع حَسَنٌ ولا اعتبار لصفته، وما نهى عنه الشرع سيِّئٌ وليس لصفة فيه.

لازم مذهبهم أنَّ الأمر بالقبيح يُصيِّره حَسَناً لمجرَّد الأمر،والنهي عن الحَسَن يُصيِّره قبيحاً لمجرد الأمر؛ لأنه لا دخل للصفات والمعاني في هذه الأفعال.

الطائفة الثانية: وهم المعتزلة والكَرَّاميَّة.

ومذهبهم: أن الأفعال توصف بالحُسْن والقُبْح لذواتها أو لمعانٍ فيها، وعليه :فالعقل يُحسِّن ويُقبّح.

لازم مذهبهم :أن العقل يُحسِّن ويُقبّح، ويوجب ويحرِّم! والشرع كاشف فقط لهذا الحُسْنِ والقُبْح وليس سبباً لشيءٍ من الحُسْنِ والقُبْح.

الطائفة الثالثة: وهم أهل السنة والجماعة.

ومذهبهم: أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حُسْنها أو قُبْحها، ولكن هذا الحُسْن أو القُبْح لا يوجب الحكم، ولا تترتب الأحكام على ما في الأفعال من صفات، بل الأحكام مترتبةٌ على الوحي. وعليه فمذهب أهل السنة والجماعة وسط بين طرفي قول الأشاعرة والمعتزلة.

إذ يقولون بما قالته المعتزلة من جهة أن في الأفعال صفاتٌ قد يدرك العقل حُسْنها أو قُبْحها.

ولكن يُخالفون المعتزلة في ترتيب الأحكام على هذه الصفات التي في الأفعال، وهم يوافقون الأشاعرة في أن الأحكام تترتب على الوحي فقط، ولكن يخالفون الأشاعرة في نفيهم وجود صفات في الأفعال قد يدرك العقل حُسْنها أو قُبْحها.

ولازم مذهب أهل السنة والجماعة أن ما كان عليه الناس من شرك وظلم قبل مجيء الرسول سيئٌ وشرٌ وقبيح لكن العقوبة إنما تستحق ببعثة الرسول.

ثالثا: المحكوم فيه (التكليف وأحكامه)

أ- **المحكوم فيه: فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع.**

ب- شروط المحكوم فيه:

1- أن يكون معلوما للمكلف علما تاما

فلا يصح التكليف بالمجهول، ولهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن مجملة بيّنها الرسول ﷺعلى وجه ينفي إجمالها.

2- **أن يكون الفعل المكلف به مقدورا**

أي أن يكون من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها؛ لأن المقصود من التكليف الامتثال.

ت- أنواع المحكوم فيه:

1- حق الله.

وهو ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وهذا الحق لا يجوز إسقاطه ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه.

2- **حق العبد.**

ما يتعلق به مصلحة خاصة، ومثاله سائر الحقوق المالية للأفراد؛ كضمان المتلفات، واستيفاء الديون والدية، ونحو ذلك.

3- **ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب.**

ومثاله حد القذف، فالقذف جريمة تمس الأعراض، وتشيع الفاحشة في المجتمع، وفي ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة لما فيها من ردع المجرمين، وصيانة الأعراض، فكانت هذه العقوبة من حق الله بهذا المعنى.

ومن جهة أخرى فإن في هذه العقوبة مصلحة خاصة للمقذوف، إذ فيها إظهار لشرفه وعفته ودفع العار عنه، فهنا يكمن حق العبد، ولأنه لا يجوز للمقذوف إسقاط هذا الحد عن القاذف، فاعتبر حقا لله.

4- **ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب.**

ومثاله القصاص من القاتل عمدا عدوانا، فإنه حق لله تعالى لصيانة الدماء وحفظ الأمن، و**حكمه** :أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه أو استيفاؤه.

ث- المحكوم عليه:

هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، ويسميه علماء الأصول المكلف.

1- **الأهلية:** صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً.

2- أقسام الأهلية:

- **أهلية الوجوب:** وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وهي مرتبطة بوجود الإنسان في الحياة؛ ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت، من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو تمييز أو نحو ذلك.

ويمكن تقسيم أهلية الوجوب قسمين:

- **أهلية وجوب ناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات. وهي خاصة بالجنين إلى الولادة، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية، والنسب، ونحو ذلك.

- **أهلية وجوب كاملة:** وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وتثبت للإنسان من ولادته حياً إلى مماته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية، لكن الصبي غير المميز ينوب عنه وليه بأداء الواجبات التي تجب عليه، كالنفقات، والزكاة، وصدقة الفطر، ونحو ذلك.

- **أهلية الأداء:** وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعاً، وهي مرتبطة بالتمييز، فلا تثبت للطفل غير المميز، ولا المجنون. وأهلية الأداء مرادفة للمسؤولية، فالصلاة والزكاة التي يؤديها الإنسان تُسْقِط عنه الواجب، والجناية على الغير أو ماله توجب المسؤولية.

وتنقسم أهلية الأداء قسمين:

- **أهلية أداء ناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، والاعتداد بها شرعاً، وهذه ثابتة للطفل المميز، ويلحق بالصبي المعتوه، وإن كان بالغاً،
- **أهلية أداء كاملة:** وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعاً، بحيث يصبح أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل.

3- عوارض الأهلية:

هذه العوارض لا تجري في أهلية الوجوب؛ لأنها ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حياً، ابتداء من كونه جنيناً في بطن أمه ولا تزول عنه إلا بالموت، فتبين بذلك أن هذه العوارض إنما تعرض لأهلية الأداء، بحيث تزيلها أو تنقصها، وقد قسم الأصوليون عوارض الأهلية قسمين: عوارض سماوية، وأخرى مكتسبة.

- القسم الأول: العوارض السماوية

والمقصود بها: الأوصاف التي تحصل للإنسان من غير اختيار منه وهي:

- **الصغر:** وهو أول حال طبيعي يتقدم حياة كل إنسان. وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة؛ لأن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان، فالمقصود بالعارض هنا: الحالة التي لا تلازم الإنسان. والصغير لا تثبت له

أهلية الأداء إلا في سن التمييز، وفي سن التمييز لا تثبت له أهلية كاملة بل ناقصة، فالصغر أثر في انتفاء الأهلية بالكلية قبل سن التمييز، وأثر في نقصها بعد سن التمييز.

- **الجنون:** وهو زوال العقل أو فساد فيه، وتنعدم به أهلية الأداء، فيكون المجنون كالصبي غير المميز،
- **العته:** وهو اختلال في عقل الإنسان بحيث يختلط كلامه، فيشبه كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين أخرى.
- **النسيان:** هو جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة.
- **النوم:** فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها.
- **الإغماء:** هو فتور غير أصلي بلا مخدر يزيل عمل القوى، ويأخذ حكم النوم.
- **الحيض:** وهو دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.
- **النفاس:** وهو الدم الخارج بسبب الولادة. وهو في حكم الحيض.
- **الموت:** وهو ضد الحياة، وهو ينهي أهلية الوجوب والأداء، فلا تبقى له أهلية.

– القسم الثاني: العوارض المكتسبة

والمقصود بها: التي تحصل بكسب الإنسان واختياره. وقد يكون حصولها من قبل الشخص نفسه، كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، أو من قبل شخص آخر، كالإكراه، ويمكن عرضها فيما يأتي:

- **الجهل:** وهو ضد العلم، وإنما جعل الجهل من العوارض المكتسبة؛ لأنّ المكلّف يستطيع رفعه عن نفسه بالتعلّم.
- **السكر:** وهو غيبة العقل غيبة وقتية بسبب شرب الخمر وما في حكمها،
- **الهزل:** وهو أن ينطق الإنسان بكلام راضياً مختاراً على سبيل اللهو واللعب من غير أن يقصد وقوع أثره.

- **السفه:** وهو خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه العقل والشرع، وهو لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع.
- **الخطأ:** وهو قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد، كمن يسبق لسانه إلى كلام لا يريد النطق به، وكمن رمى صيداً، فأصاب إنساناً، وهو كالنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، وتترتب عليه الآثار الشرعية بالنسبة لحقوق العباد؛ لأنه لا عذر فيها، لكنه قد يكون سبباً مخففاً فيها، كالدية في القتل الخطأ، بحيث تجب مخففة على العاقلة في ثلاث سنين، وأما حقوق الله تعالى فإن الخطأ يعد فيها عذراً.
- **السفر:** وهو لا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من الأحكام؛ لكن جعله الشارع من أسباب التخفيف، فرخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والفطر في مضان.
- **الإكراه:** وهو إجبار الإنسان غيره على فعل أو قول لا يرضاه، بحيث لو خلى بنفسه لم يفعله، والإكراه على نوعين:

النوع الأول: إكراه ملجئ، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق، أو القتل.

النوع الثاني: إكراه غير ملجئ، وهو التهديد بما لا إتلاف فيه، كالحبس، أو الضرب غير المتلف.

الدرس الثالث: مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها والمختلف فيها (تصور إجمالي)

أولا: مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها

توجد أربعة مصادر متفق عليها بين الأصوليين، وهي على النحو الآتي:

أ- القرآن الكريم:

هو كلام الله المعجز، المنزل على نبينا مُحَمَّد ﷺ المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا نقلا متواتر، وهو الذي بين دفتي المصحف

ب- السنة النبوية:

وهي كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

ت- الإجماع:

وهو اتفاق مجتهدي أمّة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته في أي عصر من العصور على أمر شرعي.

مثاله: الإجماع على خلافة أبي بكر ﷺ، وجواز السلم وشركة القراض وتحريم ربا النسيئة، وجواز التعامل التجاري معم الكفار.

ث- القياس:

وهو إلحاق الفرع للأصل في الحكم الشرعي لعلّة جامعة بينهما.

مثال: جلد السكران ثمانين جلدة قياسا على حد القاذف، وقياس خلافة أبي بكر ﷺ على إمامته في الصلاة.

ثانيا: مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها

تعددت مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها بين الأصوليين والفقهاء، ومن أهمها:

أ- المصلحة المرسلة:

وهي ما لم يشهد لها الشرع باعتبار أو إلغاء، فتركها مُرسلة.

مثال: جمع المصحف وتدرين الدواوين، وقتل الجماعة بالواحد.

ب- سد الذرائع:

وهو منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الحرام.

مثال: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس سدا لذريعة التشبه بالمشركين.

ت- الاستحسان:

- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.
- العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل أقوى يقتضي هذا العدول.

مثال: جواز بيع السلم، الحكم بطهارة الآبار بمجرد نزحها إذا خالطتها نجاسة، لأنّها لو قيست بالآنية في طهارتها لما أمكن ذلك.

ث- الاستصحاب:

وهو استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا.

مثال: قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ**

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيه الاحتجاج بالعلم بعدم الدليل والاعتبار بالنفي على بقاء الحكم، وهو الاستصحاب.

- الحكم بثبوت الملكية، والملك؛ لأنّ الأصل بقاؤه ما لم يطرأ تغيير

الدرس الرابع: أحكام الاجتهاد والتقليد

أولا: تعريف الاجتهاد

هو استفراغ الفقيه وسعه لدَرْك حكم شرعي، فالاستفراغ معناه بذل الوسع والطاقة، من ذي الفقه، بحيث تحسُّ نفسه بالعجز عن الزيادة للمعرفة الظنية أو القطعية فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لتحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

والمراد من الفقيه عند الأصوليين قديمًا: المجتهد، وأما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم، وكان لفظ الفقيه والمجتهد مترادفين في العصور الأولى، ثم انفصلا، وصار الفقيه هو المجتهد عند الأصوليين، والعالم بالفقه هو الفقيه عند الفقهاء.

أ- شروط المجتهد:

1 – العلم بكتاب الله تعالى:

يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمعاني القرآن الكريم، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام العملية، وهي التي قدَّرها العلماء بخمس مئة آية في الغالب، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، وإنما يكفي أن يكون عالما بموضعها، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، واستحضارها للاحتجاج بها.

2 – العلم بالسُّنَّة المتعلقة بالأحكام:

وذلك بأن يعرف أحاديث الأحكام، لغة وشرعًا، كما سبق في القرآن الكريم، ولا يشترط حفظها، وإنما يكفيه العلم بمواقعها، والمعرفة بكيفية الرجوع إليها عند الاستنباط، ويعلم صحة الحديث وضعفه سندًا ومتنًا، ويتجنب الموضوع مطلقًا، وحدد ابن العربي أحاديث الأحكام بثلاثة آلاف، ونقل عن أحمد أنها ألف ومئتان، وشدد في رواية أنها خمس مئة ألف.

3 – العلم بالناسخ والمنسوخ:

كما يشترط في المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة، وهي محصورة في آيات وأحاديث كما سبق، حتى لا يعتمد المجتهد على منسوخ متروك في القرآن والسنة، وذلك عند الاجتهاد والفتوى، وجمع ذلك في عدة كتب

4 – معرفة مسائل الإجماع:

بدأ الاجتهاد في الجيل الأول قبل الإجماع، فإن اتفقت آراء المجتهدين صار إجماعًا، ويحتل مرتبة القطع، فلا يجوز خرقُه ولا مخالفته.

ويشترط في المجتهد اللاحق أن يكون متمكنًا من معرفة مسائل الإجماع؛ ليكون رأيه موافقًا للإجماع، ويجتنب الاجتهاد والفتوى بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع، وبالتالي يكون رأيه باطلًا ومردودًا.

ولا يلزم المجتهد حفظ جميع مسائل الإجماع، ولكن يشترط أن يعلم أن المسألة التي يجتهد فيها ليس فيها إجماع، وأن فتواه ليست مخالفة للإجماع، بل موافقة لمذهب عالم، أو أنها حادثة جديدة، ولم يسبق بحثها أو الإجماع فيها.

5– معرفة علوم اللغة العربية:

يشترط في المجتهد أن يعرف علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان وبيان، وأساليب الأدباء؛ لأن القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، وبحسب دلالات أهل اللغة، وذلك لمعرفة مراد الشرع وقصده، مقتضى أساليب العرب، وبالتالي فإن مبحث دلالات الألفاظ التي سبق بيانها تتوقف على معرفة كلام العرب وفهمه في الألفاظ والمفردات، والجمل والتراكيب، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والاستثناء، ودليل الخطاب وفحواه ومفهومه، وغير ذلك؛ لأن بعض الأحكام تتوقف على ذلك توقفًا ضروريًّا، وقد يختلف الحكم بحسب حركة الإعراب بالرفع أو النصب أو الجر.

ولا يشترط حفظ لغة العرب عن ظهر قلب، ولكن يكفي أن يكون قادرًا على استخراج المراد من المظان والمؤلفات، وأن يعرف قدرًا كافيًا يستطيع به فهم الخطاب العربي، وعادات العرب، ومقاصد الألفاظ والمعاني؛ لأن اللغة هي الآلة والأداة التي يستعين بها لفهم النص وتحديد المراد منه؛ لاستنباط الأحكام والعلل، والقياس عليها، ويتقرر ذلك بمعرفة اللغة نثرًا وشعرًا، ونحوًا وصرفًا وغيره.

6- العلم بأصول الفقه:

يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بأصول الفقه؛ لأنه الأداة الثانية بعد اللغة؛ ليكون المجتهد قادرًا على استخراج أحكام الفقه من الأدلة الشرعية، وضمن مصادر التشريع الصحيحة المقررة في علم أصول الفقه، وبناء على قواعد الاستنباط والاستدلال التي حددها علم أصول الفقه.

ويدخل في علم أصول الفقه معرفة مقاصد الشريعة العامة التي تنير الطريق عند استنباط الأحكام، حتى لا يجمد العقل والفكر على الظاهر، وحرفية النص، وقطعه عن سائر النصوص التي تحدد أسرار الشريعة وغاياتها العامة، مما يساعد على تحديد المراد من النصوص، وترجيح أحد المعاني التي تتفق مع المقاصد دون غيرها.

ب- مراتب المجتهدين

1 - المجتهد المستقل المطلق

وهو الذي توفرت فيه الشروط السابقة، وكان له قواعد لنفسه، وأصول خاصة يعتمد عليها، ويبني عليها أحكام الفقه، ويمارسها في الاجتهاد، وكان اجتهاده في عامة أبواب الفقه، ويبذل جهده في معرفة النوازل والوقائع وما يُسأل عنه، وهذا هو المجتهد المطلق المستقل.

ومن أمثلة المجتهد المطلق فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن جرير الطبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم كثير.

2 - المجتهد المطلق غير المستقل

وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد كالصنف السابق، لكنّه لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق منتسب، لم يقلد إمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقته في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا، وأولى من غيره، وذلك مثل أبي يوسف ومُحَمَّد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية.

3 - المجتهد المقيد

ويسمى: المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لأنه مقيد في مذهب إمام معين، وعاملٌ على تقرير أصوله بالدليل، ولا يتعدى أصوله وقواعده، ويتقنها مع فقهها وأدلة مسائلها، وفي ذات الوقت فإنه يعرف القياس، ويقدر على التخريج والاستنباط على أصول إمامه، ويلحق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه، كالحسن بن زياد الكرخي والطحاوي من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، وغيرهم.

ويقوم مجتهد التخريج بنشاط في أقوال إمامه، فإذا أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، نقل حكم كل منهما إلى الأخرى، وصار في كل مسألة قولان بالاجتهاد والتخريج، ما لم يفرق الإمام بينهما، أو يقرب الزمن.

4 – مجتهد الترجيح

وهو فقيه النفس، الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، القائم بتقريرها، ثم يصور ويحرّر للمسائل الجديدة، ويمهد لها ويقررها، ويزيف ما يخالفها، ويرجح بين أقوال الإمام، ووجوه الأصحاب، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج؛ لاقتصاره على حفظ المذهب، وعدم الارتياض في الاستنباط، وعدم ممارسته، ولم يتبحر في أصول الفقه ونحوه، ولكن لا يخلو علمه عن معرفة أطرافه، مثل القدوري والمرغيناني صاحب "الهداية" من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب والشيخ خليل من المالكية، وأبي الطيب الطبري وأبي حامد الإسفراييني والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي أبي يعلى وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وغيرهم كثير في كل مذهب، ممن لم يخل منهم عصر.

5 – مجتهد الفتيا

وهو الفقيه الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، ويعتمد عليه في نقل المذهب والفتوى به فيما يحكيه من كتب المذهب، ومنصوصات الإمام، وتفريعات الأصحاب المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، فإن لم يجد حكمًا منقولًا في مذهبه، أعطى ما في معناه مما يدركه بأدنى فكر وتأمل، وأنه لا فارق بين الأمرين، وهذا النوع أكثر من أن يحصى في كل مذهب، وفي كل عصر ممن يتصدر للفتوى والتعليم، وسوف نعود لبيانه في الفصل الثالث

عن الإفتاء، وهم المسمَّون اليوم بالعلماء والفقهاء والمختصين بالشريعة، وهم القائمون على الاجتهاد الجزئي، وبيان أحكام النوازل والمستجدات، ويتولون الإفتاء وبيان الأحكام للناس.

ثانيا: تعريف التقليد

أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله، فالمقلد يعتقد صحة ما يقوله غيره، ويتبعه عليه من غير معرفة الدليل الذي أوجب القول، سواء كان ذلك قولًا أو فعلًا، عملًا أو تركًا، ويسمى المقلد عاميًّا، وهذا يشمل كل إنسان غير مجتهد في الشرع، ولو كان عالمًا وخبيرًا في علم آخر.

أ- هل يجوز تقليد المجتهد الميت

اختلف العلماء في اشتراط حياة المجتهد الذي يجوز تقليده، على أربعة أقوال:

1- **المنع مطلقًا**: لأن الميت ليس من أهل الاجتهاد، كالفسق بعد العدالة، أو لأن الحياة هي الأصل فزالت، وزال وصفها بالاجتهاد، أو لاحتمال عدوله عن اجتهاده لو كان حيًّا وجدَّد اجتهاده.

2- **الجواز بشرط فقد الحي**: فليس للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهدًا حيًّا؛ لأن الحي أفضل من الميت، وأعرف بالوقائع والقضايا والفتاوى، فإن لم يوجد المجتهد الحي جاز تقليد الميت.

3- **التفصيل**: وهو جواز تقليد الميت إذا كان دليله نقليًّا، وكان الناقل لرأي الميت مجتهدًا وأهلًا للمناظرة، فإن كان رأي المجتهد الميت قياسيًا، فلا يجوز؛ لاحتمال تغير القياس والاجتهاد فيه.

4- **الجواز مطلقًا**: وهو الصحيح ورأي جمهور العلماء، وفيه قال الشافعي رحمه الله تعالى: "المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا بفقد أصحابها"، واعتبره بعضهم إجماعًا، وذلك قياسًا على الشهادة التي يؤديها الشاهد عند الحاكم، ثم يموت، فإن شهادته لا تبطل، وقياسًا على حكم الحاكم فإنه لايموت بموته، ولقوله - ﷺ -: "اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ من بَعْدي: أبي بكرٍ وعُمَرَ"، وهذا الأمر عام للاقتداء بهم أثناء حياتهم، وبعد مماتهم، وقال عليه الصلاة والسلام: "عَلَيكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ من بَعْدي: عَضُّوا عليها بالنَّواجذ"، واحتج الأصوليون على ذلك بانعقاد

الإجماع على جواز العمل بفتاوى الموتى، وأضاف بعضهم: أن ذلك للضرورة، فلو لم نجوّز تقليد المجتهد الميت، لأدى ذلك إلى إفساد أحوال الناس، ولذلك قالوا: موت المجتهد لا يُميت قوله، فكأنه أحد الأحياء فيقلد.

ب– أقسام التقليد

1 – التقليد المحمود

يعتبر التقليد محمودًا في الفروع، وذلك لصنفين:

- **الأول**: تقليد العاجز عن الاجتهاد، ممن لا تتوفر فيه شروطه، فإنه لا يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، ولم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده إلى الحق من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف.
- **الآخر**: تقليد العالم إذا علم أن الذي يقلده لا يخطئ فيما قلده فيه، فيلزمه القبول بمجرده، وهذا يشمل أربعة أشخاص:
- تقليد النبي ﷺ بناء على أن قوله يسمى تقليدًا، وهو الأصح؛ لقيام الدليل على صدقه.
- المخبر عن الرسول ﷺ من صحابي، أو تابعي ثقة، وكذا كل راوٍ عدل ثقة ضابط؛ لأن تقليده اتباع لما رواه عن الرسول ﷺ.
- المجمعون على حكم، فتقليدهم واجب فيما أجمعوا عليه؛ لأنه اتباع للإجماع.
- تقليد الصحابي في رأيه واجتهاده على أحد القولين الذي يعتبر قول الصحابي دليلًا شرعيًّا.

2– التقليد المذموم أو المحرم

وهذا يتضمن أربعة أنواع، وهي:

- التقليد الذي يتضمن الإعراض عما أنزل الله، مما لا يجوز الالتفات إليه، كتقليد الآباء والرؤساء والزعماء.
- التقليد الذي يتعارض مع ما ثبت عن النبي ﷺ أو مع الإجماع، أو مع ما علم من الدِّين بالضرورة.
- التقليد بعد ظهور الحجة، وإقامة الدليل على خلاف قول المقلَّد.

- تقليد من يعلم المقلد أنه ليس أهلًا لأن يؤخذ قوله، كأنصاف العلماء.

الدرس الخامس: التعارض والترجيح بين الأدلة والأحكام

أولا: تعريف التعارضوالترجيح

أ- **التعارض**: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

ب- **الترجيح**: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا.

ثانيا: طرق دفع التعارض

تُسلك في دفع التعارض الطرائق الآتية:

أ- الجمع.

فنجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع، حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال، لا الإهمال.

أمثلة:

1- قوله ﷺ : «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» مع ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ، فَإِنْ قَالُوا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ**» ويروى «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» فالحديث الأول يدل على أنه لا بد من عقد نية الصوم قبل الفجر، والحديث الثاني لا يدل على ذلك. بل فيه جواز عقد النية بعد الفجر، فتعارض الحديثان فيحمل الأول على صوم الفرض، وإن كان عاما في كل صوم، ويحمل الثاني على صوم النفل.

2- حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»، فهو يدلُّ على أنَّ أجرة الحجَّام حرام، ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ**»، وقد حمل الجمهور التحريم في حديث رافع ﷺ على الكراهة بالقرينة الصارفة إليها جمعًا بين الدليلين، والخبيث هنا بمعنى الدنيء، وإنما كره ذلك النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم للحُرِّ تنزيهًا لدناءة هذه الصناعة، وقد سمَّى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما.

ب– النسخ.

إن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين، فإن عرفه، فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم؛ حيث إنه لا يتصور ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحد.

أمثلة:

1-قال عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة: 240]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: 234].

فهاتان الآيتان متعارضتان حول عدة المتوفى عنها زوجها، فالآية الأولى تفيد أن عدتها سنة، بينما تفيد الأخرى أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولقد ذهب الجمهور إلى القول بأن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية؛ حيث إنه لا يمكن أن يتأتى بينهما جمع أو ترجيح.

2-**تصريح الصحابي بالناسخ،** مثل: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»، فهو ناسخ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

3-**الإجماع على النسخ:** مذهب جمهور العلماء أنَّ الإجماع لا ينسخ النص، فلا يكون الإجماع ناسخًا ولا منسوخًا، ولكنه يدلُّ على وجود الناسخ، وهو النص الذي استند إليه الإجماع وليس الإجماع ذاته.

ومثاله: ما رواه معاوية ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»، وقد ذكر الشافعي أنه لا خلاف بين أهل العلم في نسخ قتل شارب الخمر، وقال الترمذي: "إنما كان هذا ـ يعني القتل ـ في أول الأمر ثمَّ نسخ بعد" ثمَّ قال: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث" والحديث الناسخ الذي استند إليه الإجماع ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ**».

ت- **الترجيح.**

أي تفضيل أحدهما على معارضة الآخر، وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، فالفقيه يلجأ إلى الترجيح عند عدم إمكان الجمع، وذلك بوجه من وجوه الترجيح.

مثال:

ترجيح رواية أبي رافع ﷺ على رواية ابن عباس، قال أبو رافع: «**تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا**» وقال ابن عباس ﷺ: «**تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ**» فأبو رافع ﷺ باشر القصة، فكلامه أولى بالترجيح.

ث- التوقف.

قال إمام الحرمين: «إنَّ قول العلماء بالتوقُّف ـ إن تعذَّر الترجيح ـ إنما هو مجرَّد افتراض لا يمكن حدوثه»، وورد عن الشاطبي ما يُؤَكِّد ذلك بقوله: «لا يوجد دليلان تعارضَا بحيث أجمع العلماء على التوقُّف فيهما».

ومسلك التوقف يكون عند بعض العلماء دون البعض الآخر، ولا يكون عند جميع العلماء.

الدرس السادس: طرق الاستنباط والقواعد الأصولية.

أولا: تعريف القواعد الأصولية.

للقواعد الأصولية تعريفات عدة من أهمّها:

1- قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

2- حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة.

3- مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ثانيا: طرق استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية.

يوجد صنفان من القواعد الأصولية، الأول مستقل بذاته، والثاني غير مستقل بذاته، ويتم الاستنباط منهما بالطريقتين الآتيتين:

النوع الأول: طريقة استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية المستقلة بذاتها.

إذا كانت القاعدة الأصولية دليلاً مستقلاً بذاتها، فإنه يستنبط منها الحكم الشرعي مباشرة دون واسطة.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- قاعدة: "القياس حجة معتبرة شرعا".

فإنّ القياس يقوم على أربعة أركان، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة، ثم النتيجة وهي حكم الفرع.

ويتم القياس على النحو الآتي:

أ- مسألة: حكم الموصَى له من الميراث إذا قتل الموصِي عمدا.

فإنّ الركن الأول (**الأصل**) هو: القاتل لمورثه عمدا، والركن الثاني (**الفرع**) هو: القاتل للموصي عمدا، والركن الثالث (**حكم الأصل**) هو: الحرمان من الميراث، والركن الرابع (**العلة**) هو: استعجال الشيء قبل وقته بطريق غير مشروع.

والحكم المتوصل إليه هو حرمان الموصَى له من الميراث إذا قتل الموصِي عمدا.

ب- مسألة : قذف الوالد ولده.

فإنّ الركن الأول (**الأصل**) هو: قتل الوالد ولده عمدا، والركن الثاني (**الفرع**) هو: قذف الوالد ولده، والركن الثالث (**حكم الأصل**) هو: لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده عمدا،

والركن الرابع (**العلة**) هو: أن الوالد سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في قتل والده أو إهانته.

والحكم المتوصل إليه هو أنّه لا عقوبة على الوالد إذا قذف ولده.

ت– مسألة: عقود الإجارة والقرض والرهن وغيرهما من العقود بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

فإنّ الركن الأول (**الأصل**) هو: عقد البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، والركن الثاني (**الفرع**) هو: عقود الإجارة والقرض والرهن وغيرهما من العقود بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، والركن الثالث (**حكم الأصل**) هو: حرمة عقد البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، والركن الرابع (**العلة**) هو: ما يُشغل عن صلاة الجمعة.

والحكم المتوصل إليه حرمة عقود الإجارة والقرض والرهن وغيرهما من العقود بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.

2– قاعدة: الواجب الكفائي إذا قام به البعضُ المُجزئُ سقط الإثم عن الباقين.

هذه القاعدة مجمع علمها عند الأصوليين.

الواجب الكفائي: هو تكليف شرعي الغاية منه جلب المصالح، ودرء المفاسد، وتُسأل عنه الجماعة المسلمة مسؤولية تضامنية، فإذا قام به البعض سقطت المطالبة عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

ومن الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط مباشرة من هذه القاعدة:

–وجوب إغاثة المستغيثين.

– وجوب إقامة الجماعة والأذان والإقامة.

- وجوب غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم.

- وجوب تعلم كل العلوم التي يحتاجها المسلمون في حياتهم من طب، وزراعة، واقتصاد، وهندسة، إلى غير لك من العلوم النافعة.

3- قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلاّ به وهو مقدور المكلف فهو واجب".

ومن الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط مباشرة من هذه القاعدة:

- وجوب السعي إلى صلاة الجمعة، لأن صلاة الجمعة لا تتم إلا بالسعي إليها.

- وجوب السفر إلى مكة لأداء فريضة الحج، لأن الحج لا يتم إلا بالسفر إلى مكة.

النوع الثاني: طريقة استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية غير المستقلة بذاتها.

القاعدة الأصولية غير المستقلة بذاتها هي التي لا يستنبط منها الحكم الشرعي مباشرة، بل بربطها بالدليلالتفصيلي أو الجزئي، وهو الذي يتعلق بمسألة خاصة، وذلك بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى،والقاعدة الأصولية مقدمة كبرى، ثم الخروج بنتيجة، وهي حكم شرعي عملي.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

مقدمة صغرى:قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الأنعام:151].

مقدمة كبرى (القاعدة الأصولية): النهي المطلق يفيد التحريم.

النتيجة: حرمة قتل النفس بغير حق.

المثال الثاني:

مقدمة صغرى: إخبار النبي ﷺبأن الهرة ليست بنجس، لقوله ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**».

مقدمة كبرى (القاعدة الأصولية): النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

النتيجة: أن الهر ليس بنجس، سواء كان جسمه أو ما خرج منه، لأن قولهﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**» نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم، والأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص، ولامخصص هنا.

المثال الثالث:

مقدمة صغرى: إخبار النبي بأن تأخير دفع الدين المستحق في الذمة مع القدرة من غير عذر حرام، لقول النبيﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**».

مقدمة كبرى: قاعدة: مفهوم المخالفة حجة معتبرة شرعا.

مفهوم المخالفة: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

النتيجة: تأخير دفع الدين المستحق في الذمة مع عدم القدرة ليس بحرام، لأنه معذور.

دروس مقاصد الشريعة

الدرس الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية: مفهومها، نشأتها وتطورها.

أوّلا: مفهوم مقاصد الشريعة.

1- تعريف مقاصد الشريعة لغة.

أ- **المقاصد لغة:** جمع مقصد، قال في لسان العرب: "قال ابن جني: أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل".

ب- **والشَّرِيعة لغة:** والشِّراع، والمِشْرَعَة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وشرع إبله، وشرعها: أوردها شريعة الماء، فشربت، ولم يستق لها. وفي المثل: "أهون السقي التشريع".

2- تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا.

أمّا اصطلاحا:

أ- فقد قال الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة".

ب- ومفهومها عند علّال الفاسي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها".

ت- وقال الدكتور أحمد الريسوني: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".

ث- وعبّر عنها الدكتور نورالدين الخادمي بأنّها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أو مصالح كلّية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".

ثانيا: نشأة مقاصد الشريعة وتطورها:

مقاصد الشريعة كغيرها من العلوم مرت بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى الذروة في مضمونها وتطبيقاتها على الوجه المعلوم لدى الباحثين اليوم، وعليه فإن نشأة وتطور مقاصد الشريعة كانت متمثلة في المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: مرحلة البدايات.

وتبدأ هذه المرحلة من بداية التشريع، حتى تصل إلى ما كتبه الإمام الجويني فيكتابه "البرهان في أصول الفقه"، وخاصة تقسيمه لكليات المقاصد إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، ثم الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى" خاصةالاهتمام بالضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ثم جهود الآمدي في "الإحكام"، خاصة اهتمامه بترتيب الضروريات الخمس.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستقلال.

وأهم ما فيها ما كتبه الإمام العز ابن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام فيمصالح الأنام"، ويعتبر هذا الكتاب هو أول كتاب يهتم بالمصالح، ثم ما كتبه تلميذهالقرافي في كتابه "الفروق"، ثم عناية الإمامين: ابن تيمية وابن القيم خاصة فيمجال تطبيق المقاصد في الاجتهاد والفتوى.

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج:

تبدأ هذه المرحلة بما كتبه الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" حيث أفرد الجزء الثاني منه للمقاصد، وذكرا نتفا عن المقاصد في الأجزاء الأخر، ويعد الإمام الشاطبي هو المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد، ثم جاء من بعده بقرون عدة الشيخ الطاهر ابن عاشور حيث أحيا علم المقاصد، وجعله علمامستقلا، واعتنى بعدد كبير من أبواب المقاصد، وذلك في كتابه "مقاصد الشريعةالإسلامية"، ثم توالت الكتابات من بعده، كعلال الفاسي، والدكتور أحمد الريسوني، والحسني، والدكتور جمال الدين عطية، والدكتور نور الدين الخادمي وغيرهم من العلماء.

الدرس الثاني: تعليل الأحكام الشرعية ومسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

أوّلا: تعليل الأحكام الشرعية.

الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة؛ فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين، وهذه الحكم يحبها الله ويرضاها، وهي مصالح تعود إلى العباد، ويتنعمون بها في الدنيا والآخرة.

أدلة القول بتعليل الأحكام:

1- من القرآن الكريم:

أ- بيان حكمة الله تعالى من إنزال القرآن وبعثة الرسل، وسنّ الأحكام والشرائع؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [الإسراء:59]، وقال تعالى: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ**﴾ [النساء:165].

ب- الإرشاد إلى يسر الشريعة وسماحتها، ورفع الحرج فيها عن المكلفين، وأنّ الإسلام جاء لإقامة العدل وتحقيق الإحسان؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:87]،وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ**

الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعَدْلَ والْإِحْسَانِ**﴾ [النحل:90].

ت- قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:183]؛ فقد علّل الصوم لتحصيل التقوى والوقاية من الآثام والعيوب الصحية والنفسية، وقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة:222]؛ فقد علل وجوب الاعتزال لكونه أذى.

2- من السنة النبوية:

أ- التنصيص على كثير من المقاصد الجزئية والحكم الخاصة، مثل قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»، فقد شُرِع الاستئذان، وعُلّل بصيانة عورات الناس وأعراضهم.

ب- إقرار النبي ﷺ للصحابة في اجتهاداتهم، وعملهم بمقصود النصوص ومراداتها، ومثال ذلك: حديث بني قريظة: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فمنهم من فهم أن الرسول ﷺ بقوله ذلك، قد حث الصحابة على الإسراع لإدراك بني قريظة، وليس المراد بالضرورة ألا يُصلّي العصر إلى عند الوصول، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول، وقد أقرَّ النبي كلا الفريقين على اجتهادهم.

3- من الإجماع:

دل الإجماع واتفاق العلماء والمجتهدين على كون الشريعة مشروعة لمصالح العباد، بلطف من الله وتَفَضُّل وإحسان، كما يقول أهل السنة والجماعة، وليس بطريق الوجوب كما يقوله المعتزلة.

4- من الاستقراء:

الاستقراء معناه تتبع الجزئيات المتشابهة في أمر من الأمور، للوصول إلى تقرير أمرٍ كلي وأصلٍ يجمع كل تلك الجزئيات.

فمن نظر في الأحكام الجزئية المتعلقة برخص الصلاة والصوم والسفروالمرض والمطر؛يمكنه تقرير أمر جامع لتلك الأحكام وغيرها، وهذا الأمر هو التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه، ومن تتبع أحكام البيع "كمَنْع بيع السمك في الماء" والطير في الهواء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، وما في بطون الأمهات، وما في أعماق البحار وبطون الأرض من كنوز ومعادن؛ فإن الناظر في تلك الأحكام يتوصل إلى تقرير أمر كلي يتعلق بمنع بيع المعدوم والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وعلة ذلك وحكمته إبطال الغرر والضرر والجهالة المفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل، والمؤدية إلى حصول التنازع والخصومة.

5- من المعقول:

شواهد العقل والواقع تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح الناس؛ إذ بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، مطبقة في كافة الأمصار؛ دليل على انطوائها على مقاصدها وعلى مصالح الناس؛ إذ لو لم تكن كذلك لتركها الناس وجفوها؛ بل يلاحظ على سبيل القطع أنها مستجيبة لفطرهم السليمة وعقولهم السَّويَّة، وحاجياتهم المعقولة.

ثانيا: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

يختلف تعبير أيّ باحث عن غيره في سرد مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، ولكن المهم في هذا المقام هو الاختصار والاستيعاب بقدر الإمكان، وعليه فيمكن بيان أهم المسالك في النقاط الآتية:

1- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

فالأمر يقتضي الفعل، ولذلك فهو مقصود للشارع كما أن النهي يقتضي الترك، فعدم وقوع النهي مقصود للشارع، وقد قيده بالابتدائي؛ تحرزاً من الأمر والنهي الذي قصد به غيره؛ كقوله تعالى :﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:9].

1- اعتبار علل الأمر والنهي :

وهذا الطريق راجع إلى النظر في علل الأمر والنهي، والعلة إما أن تكون معلومة وإما أن تكونغير معلومة، فإن كانت معلومةاتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه: كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الزجر والردع، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، وإن لم تعلم العلة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا، وتجدر الإشارة هنا أنه قد علم من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، فالعبادات غلب فيها جانب التعبد، أما العادات فيغلب فيها جانب المعاني، والعكس في البابين قليل.

2- إن للشارع في شرع الأحكام العادية والتعبدية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ومقصود ذلك الطريق:

أن الشارع جعل للأحكام مقاصد أساسية تعتبر هي الغاية الأولى للحكم، ومقاصد تابعة للأولى، مكملة له،ومثال ذلك في العادات: النكاح؛ فإن مقصده الأصلي هو التناسل، ويليهتبعا طلب السكن، والازدواج، والتعارف على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال... وغير ذلك،ومثال ذلك في العبادات: الصلاة ؛ فمقصودها الأصلي الخضوع الله تعالى ، وتذكير النفس بالذكر له ، قال تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه:14]، ومقاصدها التبعية هي: النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ [العنكبوت:45].

3- سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له:

وذلك أن يسكت الشارع عن أمر وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكما عند نزول النازلة زائداً على ما كان في ذلك الزمان، فذلك الضرب أي السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألاّ يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان ذلك المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك

بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما جد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه، وواضح أن ذلك الأمر يتعلق بالعبادات بصفة خاصة، والمقصود منه إغلاق باب البدع، ووقف زحفها على العبادات التي هي حق الله تعالى لا يقبل منها إلا ما شرعه سبحانه وتعالى.

4- الاستقراء:

عرفه الغزالي بقوله: "أمّا الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات".

أقسام الاستقراء:

أ- الاستقراء التام: وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

ب- الاستقراء الجزئي: وهو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب جزئياته أو بعضها.

أمثلة:

أ- يؤخذ مقصد سد الذرائع من استقراء تصرفات الشريعة في تشاريع الأحكام، ومن سياسة التصرفات، ومن علل النهي المتكررة كما في قوله تعالى: ولا يضربن وقوله جلّ في علاه ولا تسبوا وغيرها من الأدلة.

ب- يُعلم مقصد الحرية من الرّق من تكثير أسباب رفع الرّق في الكفارات وما إلى ذلك.

ت- مقصد التيسير ورفع الحرج مأخوذ من أدلة الشريعة الدالة على ذلك تصريحا وتلميحا من آيات وأحاديث ومن تخفيف التكليف في كثير من حالات السفر والمرض.

الدرس الثالث: المقصد العام للشريعة الإسلامية (المصلحة والمفسدة).

أولا: تعريف المصلحة.

عرفها أبو حامد الغزالي بقوله: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"

فهي المنفعة أو وسيلتها التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم،فهي تطلق على المنفعة ذاتها، كما تطلق على وسائلها المفضية إليها، مما هو داخل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم المصلحة من حيث اعتبارها وإلغاؤها إلى ثلاثة أقسام:

1- **المصالح المعتبرة:** وهي التي دل الدليل الشرعي على اعتبارها ورتب عليها الأحكام .
2- **المصالح الملغاة:** وهي التي دل الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها، فلا يجوز بناء الأحكام عليها.
3- **المصالح المرسلة:** وهي التي لم يدل الدليل على اعتبارها ولا إلغائها، ولهذا سميت مصالح مرسلة .

ثانيا: تعريف المفسدة.

المفسدة ضدّ المصلحة، وقد عرّفها أبوحامد الغزالي بأنها كلّ ما يفوّت مقاصدالشرع الخمسة كما في التعريف السابق.

وعرفها ابن عاشور بقوله: "وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة. وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد ".

ثالثا: وقوع التعارض بين المصالح والمفاسد:

وممّا يجدر التنبيه إليه هنا ثلاث حالات من التعارض:

1- تعارض المصالح:

إذا اجتمعت عدة مصالح فإن للمجتهد فيها رعاية المسالك الآتية:

أ- تحصيل جميعها إذا أمكن ذلك فهو أولى من تحصيل البعض وتفويت البعض.

ب- إذا لم يمكن تحصيلها جميعاً قدم أهمها و أكملها وأشدها طلباً للشارع.

ت- الترجيح بينها إذا تساوت، أو أشكل على المجتهد أمرها على النحو الآتي:

- النظر إلى ذات المصلحة فالضرورية مقدمة على الحاجية،والحاجية على التحسينية.
- النظر إلى شمول المصلحة فتقدم المصلحة العامة على الخاصة.
- النظر إلى مدى توقع حصول المصلحة وعدمه، فما كان منها قطعيا في وقوعه مقدمة على الظنية الوقوع.

2- تعارض المفاسد:

وبنفس الطريقة السابقة تنعكس على المفاسد؛ فإن أمكن تفويتها جميعاً فهو أولى وإلا فإنه يدرأ أعظمها ضرراً وأشدها فساداً وهكذا، وذلك بناءً على القواعد الآتية:

أ- القاعدة الأولى:تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها.

ب- القاعدة الثانية:إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

ت- القاعدة الثالثة:يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام.

3- تعارض المصالح والمفاسد:

إذا حصل تعارض بين المصالح والمفاسد فإننا نسلك الطرق الآتية:

أ- أن يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فهو أولى.

ب- أن تكون المصلحة كبرى والمفسدة صغرى فتُحَصَّل المصلحة وتُتحمل المفسدة كالجهاد.

ت- أن تكون المصلحة صغرى والمفسدة عظمى فتدرأ المفسدة وتفوت المصلحة كالربا.

ث- عند التساوي فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الدرس الرابع: أقسام ومراتب المصالح الشرعية.

يمكن تحديد أقسام ومراتب المصالح الشرعية من حيث **مراتبها** إلى:

أولا: الضروريات.

1 – تعريفها: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين.

وقيل في تعريفها: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

وتفصيلها في درس الكليات الخمس.

ثانيا: الحاجيات.

1- تعريفها:

هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

والمقصود أنها إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم، ويعكر صفو حياتهم، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من الضروريات.

2- غاية وجود المقاصد الحاجية:

تتلخص مقاصد الحاجيات في الأمور الآتية:

أ- رفع الحرج عن المكلف لسببين:

الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق ونقص العبادة وكراهة التكلف ودخول الفساد على الناس.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد.

ب- حماية الضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها.

ت- خدمة الضروريات بتحقيق ما به صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

ث- تحقيق مصالح أخرى كاستثناء القيام للصلاة في حق المريض، والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر، والصلاة في البيت للخوف والمطر ونحوه، مما فيه تحقيق بعض المصالح.

ثالثا: التحسينيات.

1- تعريفها:

أ- قال الشاطبي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

ب- وقال الرازي رحمه الله: "هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم".

2- أهمية المصالح التحسينية.

تظهر أهميتها من الوجوه الآتية:

أ- بها جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها.

ب- التحسينيات تخدم الضروريات والحاجيات سواء كانت قبلها أو مقارنة لها أو بعدها.

ت- يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما.

ث- التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري.

الدرس الخامس: الكليات الخمس وتصنيف المقاصد الشرعية وحصرها.

أوّلا: الكلّيات الخمس.

وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وبيان حفظها على النحو الآتي:

1- حفظ الدين:

وحفظ الدين يكون من جانبين:

من جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال و الأعمال ومن أهم من يتوجه عليه ذلك العلماء والحكام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها والحكام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجين عن الدين ومن أعظمها قتل المرتد وقتالهم كما فعل الصديق.

2- حفظ النفس:

والمقصود بها النفس المعصومة بإسلام أو أمان أو جزية أو عهد.

وحفظ النفس يكون من جانبين:

من جانب الوجود: بالضمانات من جانب وجود الإنسان واستمراره وهو نطفة إلى أن يموت، وبيان الحلال والحرام، وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه، وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من العسر إلى اليسر، والإذن في العفو والقِصاص، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة:178].

من جانب العدم: تحريم الاعتداء على النفس والأعضاء، قال تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا**

تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]، ومشروعية القصاص في النفس والأطراف، كما في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة:178-179].

ومما شرع لحفظ النفس ما يلي:

1 . تحريم الاعتداء عليها.

2 . سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

3 . القصاص.

4 . ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

5 . ضمان النفس إما بقصاص أو دية فلا يذهب دمه هدرا.

6 . تأخير القصاص إذا خشي الضرر بالغير كالقصاص من الحامل.

7 . العفو عن القصاص من باب استبقاء نفس القاتل والحرص عليها.

8 . إباحة المحظورات عند الضرورة وغير ذلك مما شرع لحفظها.

9 – وجوب إقامة النفس بالطعام والشراب.

3- حفظ العقل:

وهذا أمر متفق علية في بداهة العقول، وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه، وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره، وكونه مناط التكليف وتحريم ما يفسده، سواء كانت مفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها، أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدامة وبدع ومحدثات وغيرها.

من جانب الوجود: بالتعليم، وتعريفه بمكانة العقل،ومضار انحرافه عن الطريق المستقيم.

من جانب العدم: بتحريم كل ما يضر العقل من مسكِرات وغيرها، ومنع الأمة من تفشي السُّكْر بين أفرادها، مثل المخدرات وغيرها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة:90-91]، والمعاقبة على تعاطي الخمور والسُّكْر وكل ما يضر العقل بثمانين جلدة.

4- حفظ النسب (النسل):

وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد، وهي حفظ النسب والنسل والفرج، ويعتبر حفظ النسل من الانقطاع أهمها، وحفظ النسب مكمل له، وأما حفظ الفرج فمنهم من جعله من حفظ النسب، ومنهم من جعله مقصدا مستقلاً وقيل غير ذلك.

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر، تحمي الدين والنفوس، وتصون الأعراض والأموال، وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

من جانب الوجود: وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد.

من جانب العدم: بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض ومما يدخل في حفظ النسب أو النسل حفظ العرض.

5- حفظ المال:

إذ المال عصب الحياة وقيام مصالح العباد به؛ قال سبحانه: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:5]، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس خاصا بالنقدين، فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم

ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة، وحفظه من جانبين:

من جانب الوجود: وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

من جانب العدم: وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

ثانيا: تصنيف المقاصد الشرعية وحصرها.

القسم الأول: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1. الضروريات 2. الحاجيات 3.التحسينيات

القسم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: مقاصد أصلية.

وهي التي لا حظَّ فيها للمكلف وترجع إلى حفظ الضروريات وقسم الشاطبي رحمه الله تعالى الضروريات إلى قسمين:

ضروريات عينية: وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله وماله ونسله، وإن حصل له حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

ضروريات كفائية: وهي التي بها قيام المصالح العامة واستقامة نظام المجتمع.

الثاني: مقاصد تابعة:

وذلك أن كل مقصد أصلى لا يخلو من مقصد آخر إما أن يكون باعثاً على تحقيقه أو مقترناً به أو لاحقاً له سواءً من جهة الأمر الشرعي أو من جهة المكلف ومقصده في مجارى العادات.

أقسام المقاصد التابعة:

تنقسم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها فهذا القسم مثبت للمقاصد الأصلية ومقوٍ لحكمتها ومستدعٍ لطلبها وإدامتها ومثاله النكاح فهو مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ونحوه مما يؤدي إلى رغبة كل من الزوجين في الآخر وحصول النسل وهذه تعتبر مقصودة للشارع لأنها تؤكد المقصود الأصلي.

الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً ومثاله نكاح التحليل والمتعة فهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح فهذه ممنوعة.

الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا يقتضي رفع المقاصد الأصلية وذلك كنكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها ونحوه مما يقتضي مواصلة ولا يقتضي عين المقاطعة إذ لا يلزم من قصد المضارة وقوعها ولا وقوع الطلاق لجواز الصلح أو الحكم على الزوج أو زوال قصد المضارة. فهذا القسم متردد بين القسمين وهو من جهة يلحق بالأول من وجه وبالثاني من وجه آخر وهذا محل اجتهاد ونظر.

القسم الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول.

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: المقاصد العامة:

تعريفها: هي الغايات و الأهداف التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته.

شروطها: يرى مُحَمَّد ابن عاشور للمقاصد العامة الشروط الآتية:

1. أن تكون ثابتة بمعنى أن تحقيقها للمصلحة مجزوماً به أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.
2. أن تكون ظاهرة أي واضحة لا يختلف في تحديدها والاعتداد بها.
3. أن تكون منضبطة أي لها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.
4. الاطراد فلا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار.

ثانياً: المقاصد الخاصة:

وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة أو أبواب متحدة لمقصد العبادات والمعاملات والجنايات وهذه أمثلة لها:

أ- مقاصد العبادات: الخضوع لله تعالى والتوجه إليه والتذلل بين يديه وحصول الانقياد لأمره ونهيه وعمارة القلب وحسن الصلة به.

ب- مقاصد المعاملات: تحقيق مصالح العباد وتكميل بعضهم بعض وتوفير حاجاتهم ودفع المشقة عنهم.

ت- مقاصد الجنايات والحدود: التكفير لأصحابها، وكذلك حصول الزجر عن اقترابها ومعاودتها.

ثالثاً: المقاصد الجزئية:

وهي الغايات المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، كالوضوء والصلاة والإجارة والسَّلَم ونحوه، وقد لقي هذا النوع عناية فائقة من أهل العلم.

القسم الرابع: باعتبار محل صدورها ومنشئها:

وهي على قسمين:

1. **مقاصد الشارع:** وهي التي قصدها الشارع من وراء أمره ونهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح ودرء المفاسد
2. **مقاصد المكلف:** وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من اعتقاداته وأفعاله، والتي تميز بين القصد الصحيح والفاسد، وبين العبادة والعادة.

القسم الخامس: باعتبار وقتها وزمن حصولها.

وهي قسمان:

1. **المقاصد الأخروية:** وهي ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة بصفة أولية في الغالب، ولا يمنع أن تؤدي إلى مصالح دنيوية كالتعارف في الحج، والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة، والتكافل والمحبة في الزكاة، والفوائد الصحية وغيرها في الصيام.

2. **المقاصد الدنيوية:** وهي ما ترجع إلى مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا، أو دفع مفاسد كذلك.

القسم السادس: باعتبار القطع والظن.

وهي ثلاثة أقسام:

1. **مقاصد قطعية:** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة الشرعية كالتيسير ورفع الحرج وإقامة العدل والضروريات الخمس.
2. **مقاصد ظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع وتختلف حولها الأنظار، وتطليق زوجة المفقود وضرب المتهم بالسرقة للإقرار وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.
3. **مقاصدوهمية:** وهي التي يتوهم أن فيها مصلحة أو دفع مفسدة والحقيقة أنها خلاف ذلك، ومثالها: المصلحة الموهومة في الربا والاختلاط بين الجنسين.

القسم السابع: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها.

وهي على ثلاثة أقسام:

1. **مقاصد كلية:** وهي ما تتعلق بالخلق كافة، ويعود نفعها على عموم الأمة، كحفظ القرآن والسنة من التبديل، وإقامة العدل وتقرير مكارم الأخلاق، وردع المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره.
2. **مقاصد أغلبية:** وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم مثل تضمين الصناع، وحفظ المال في المصارف الإسلامية، والعلاج في المستشفيات ونحوه.
3. **مقاصد خاصة أو فردية:** وهي العائدة على فرد معين وربما في حالة نادرة مثل: مصلحة فسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

القسم الثامن: باعتبار حظّ المكلّف وعدمه.

وهي على قسمين:

1. **مقاصد أصلية:** وهي التي لا حظ فيها للمكلف كالضروريات الخمس، ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزم بحفظها بلا اختيار، والدليل أنه لو فرض اختيار العبد

خلاف ذلك لحجر عليه، وحيل بينه وبين اختياره، وهي مقاصد ضرورية عينية وكفائية.

2. مقاصد تبعية: وهي التي روعي فيها حظ المكلف؛ أي يحصل له بها ما جبل عليه من نيل الشهوات، والتمتع بالمباحات وسدّ الخلات.

الدرس السادس: أبرز أعلام الفكر المقاصدي قديما وحديثا وأهمّ أعمالهم.

توجد طائفة معتبرة من علماء الإسلام قديما وحديثا، ممن عنوا بمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد لا يبلغهم الحصر، للعلم بالبعض دون البعضالآخر، فيتم هنا الاقتصار على عدد مهم منهم، ولا يعني عدم ذكر غيرهم أحقية من ذكر دون سواه، والذي يسع المجال لذكرهم هم على النحو الآتي:

أولا: أبو المعالي الجويني.

1- نبذة مختصرة عن الجويني (478هـ):

عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

2- أهم مؤلفاته:

أهم مؤلفاته في أصول الفقه: البرهان، والورقات، والغنية، والتحفة، والتلخيص.

ثانيا: أبو حامد الغزالي.

1- نبذة مختصرة عن الغزالي (505هـ):

قال عنه الذهبي: "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"، وهو من نيسابور، يُكنّى بأبي حامد لولد له مات صغيراً، ويُعرَف بالغزّالي"نسبة إلى صناعة الغزل، حيث كان أبوه يعمل في تلك الصناعة، ويُنسب أيضاً إلى"الغَزَالي"نسبة إلى بلدة غزالة من قرى طوس،كما يُعرف بـ"الطوسي"، نسبة إلبلدة طوس الموجودة في خراسان، والتي تعرف الآن باسم مدينة مشهد الموجودة في إيران.

2- أهمّ مؤلفاته:

أكبر كتاب اشتهر به الغزالي هو إحياء علوم الدين، كما أن من أهمّ مؤلفاته في أصول الفقه: المستصفى في علم أصول الفقه، والمنخول في علم الأصول، وتهذيب الأصول.

ثالثا:العز ابن عبد السلام.

1- نبذة مختصرة عن العز ابن عبد السلام (660هـ):

الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أبو مُحَمَّدالسلمي الدمشقي الشافعي، سلطان العلماء، شيخ المذهب، ومفيد أهله، قرأ الأصول على الآمدي وبرع في الفقه والأصول والعربية، وفاق الأقران والأضراب، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، وبلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة.

2- أهمّ مؤلفاته:

من أهمّ مؤلفاته: تفسير العز بن عبد السلام، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام أو القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وهو اختصار للكتاب السابق.

رابعا: شهاب الدين القرافي.

1- نبذة مختصرة عن القرافي (684هـ):

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري،كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير، وكان يحث على الاستزادة من العلوم بقوله: "ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم".

2- أهمّ مؤلفاته:

اشتهر بكتاب الذخيرة في الفقه، وأهم كتبه في أصول الفقه: نفائس الأصول في شرح المحصول، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول، وشرح تنقيح الفصول، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وأنوار البروق في أنواء الفروق.

خامسا: ابن تيمية (728هـ):

هو أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر تقي الدين أحد الأعلام إمام ابن إمام ابنإمام. كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، جدد الحنيفية السمحة ورفع أعلام الملة، وانتصر للسنة وقمع البدع والأهواء وأثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثمائة مجلد، ولد سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة، وتوفي معتقلاً في قلعة دمشق.

أهم مؤلفاته:

من كتبه: درء تعارض العقل والنقل، واقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أصحاب الجحيم، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

سادسا: ابن القيم (751هـ):

الشيخ الإمام العلامة شمس الدين مُحَمَّد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، وإمامها، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة، وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وبعلم الكلام، وغير ذلك، وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

أهم مؤلفاته:

من أهمّ مؤلفاته: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

سابعا: الشاطبي(790هـ):

أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ محدث، لغوي مفسر مع الصلاح والعفة، والورع واتباع السنة واجتناب البدع، قيل ولد سنة عشرين وسبعمائة، نشأ بغرناطة، وأخذ عن أئمة منهم: ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقّري، وعنه أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى مُحَمَّد بن عاصم، وأبو عبد الله مُحَمَّد البياني، كان رحمه الله من العلماء العاملين المجاهدين في إظهار الدين وإبطال البدع وإماتتها قال أحمد التنبكتي: الإمام العلامة المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا، مفسرا، فقيها، محدثا، لغويا

... من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة في الدين.

أهم مؤلفاته:

أهم كتبه: الموافقات، والاعتصام، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، والإفادات والإنشادات.